

121438 - هل يلزم المغتصبة عدة ؟

السؤال

بنت اغتصبت بالقوة هل عليها عدة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اختلف الفقهاء في المرأة إذا زنت- ولو بالإكراه- هل يلزمها عدة أم لا ؟ على ثلاثة أقوال :
الأول : أنه لا عدة عليها ، وهو مذهب الحنفية والشافعية .
وينظر : "الموسوعة الفقهية" (29/337) .

الثاني : أنها تعتد بثلاث حيضات ، وهذا مذهب المالكية والحنابلة .
قال ابن قدامة رحمه الله معللاً لهذا القول : " أنه وطء يقتضي شغل الرحم ، فوجبت العدة منه ، كوطء الشبهة ، وأما وجوبها كعدة المطلقة ، فلأنها حرة فوجب استبراءها بعدة كاملة ، كالموطوءة بشبهة " انتهى .
"المغني" (8/80) .

وقال الدسوقي في حاشيته (2/471) : " قال في الجلاب : وإذا زنت المرأة أو غصبت وجب عليها الاستبراء من وطئها بثلاث حيض ، وإن كانت أمة استبرئت بحيضة ، كانت ذات زوج أو غير ذات زوج " انتهى .

الثالث : أنها تستبرئ بحيضة واحدة ، وهو قول للمالكية ، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية .
قال المرداوي في "الإنصاف" : " وعنه [يعني الإمام أحمد] : تُستبرأ بحيضة ، اختارها الحلواني ، وابن رزين ، والشيخ تقي الدين [يعني : شيخ الإسلام ابن تيمية] انتهى .
"الإنصاف" (9/295) .

ورَجَّحَ الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنها إن كانت ذات زوج ، فلا يلزمها عدة ولا استبراء ، وإن كانت غير مزوجة فإنها تستبرئ بحيضة .

قال رحمه الله : " القول الثالث : أنها لا عدة عليها ولا استبراء ، وهو مروي عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وهو

مذهب الشافعي ، وهذا القول أصح الأقوال ، لكن إن حملت على هذا القول لم يصح العقد عليها حتى تضع الحمل ؛ لأنه لا يمكن أن توطأ في هذه الحال ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن توطأ ذات حمل حتى تضع) .
 والفائدة من ذلك : أنها إذا كانت ذات زوج ما نقول للزوج : تجنبها إذا زنت مثلاً ، بل نقول : لك أن تجامعها ، ولا يجب عليك أن تتجنبها ، إلا إن ظهر بها حمل فلا تجامعها ، أما إذا لم يظهر بها فإنها لك .
 فلو قال قائل : ألا يحتمل أن تكون نشأت بحمل من وطء الزنا ؟
 نقول : هذا الاحتمال وارد ، لكن قال النبي عليه الصلاة والسلام : (الولد للفراش ، وللعاهر الحجر) ، فما دمنا ما تيقنا أنها حملت من الزاني فإن الولد يحكم بأنه للفراش ، وإذا حملت من الزاني وقلنا لزوجها : لا تطأها ، فإنه يجوز أن يستمتع بها بغير الوطء ؛ لأنها زوجته ، وإنما منع من الوطء من أجل أن لا يسقي ماءه زرع غيره " انتهى .
 "الشرح الممتع" (13/232) .
 وقال أيضاً - رحمه الله - : في (13/382) : " بل إن القول المروي عن أبي بكر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم أن المزني بها لا عدة عليها إطلاقاً ولا تستبرأ ، لا سيما إذا كانت ذات زوج ؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : (الولد للفراش) ، بل ينبغي للإنسان إذا علم أن زوجته زنت - والعياذ بالله - وتابت أن يجامعها في الحال ، حتى لا يبقى في قلبه شك في المستقبل ، هل حملت من جماع الزنا أو لم تحمل ؟ فإذا جامعها في الحال حُمِلَ الولد على أنه للزوج ، وليس للزاني ، أما إذا كانت المرأة الزانية ليس لها زوج فلا بد أن تستبرئ بحيضة على القول الراجح " انتهى .
 والله أعلم .